

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91301

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91301-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/17، من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1817) الصادر في الدعوى رقم (Z-22898-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخضّ بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) فإنه يدّعي أن نشاط المؤسسة يقوم على شراء الشعير من المؤسسة ... بسعر محدد من قبل الدولة ويتم إعادة بيعه على المستهلكين أيضاً بسعر محدد من قبل الدولة لذلك لا يمكن أن يتم فرض

نسبة ربح لا تتوافق مع الواقع الحقيقي كما أن مجمل الربح للفترة لا يتجاوز (577.50) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن نشاط المؤسسة يقوم على شراء الشعير من المؤسسة ... بسعر محدد من قبل الدولة ويتم إعادة بيعه على المستهلكين أيضاً بسعر محدد من قبل الدولة لذلك لا يمكن أن يتم فرض نسبة ربح لا تتوافق مع الواقع الحقيقي. وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "6- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات."، استخلاصاً لما سبق، تبين أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي فإن الفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة قد أعطت الحق للهيئة الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري والتي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المكلف بنسبة (15%) وهو ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه، ووفق السجل التجاري رقم (...). يتضح أن نشاط عبارة عن (مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والصحية والتعليمية والترفيهية وصيانتها ونظافتها وأعمال الردميات ومقاولات أعمال الديكور والخزاف الجبسية وأعمال التشطيب

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

والترميم). أما بالنسبة للسجل الفرعي رقم (...) يتضح أن نشاط السجل عبارة عن: (استيراد وتصدير وشراء وبيع جميع أنواع الحاصلات الزراعية والشعير والذرة والنخالة والمكعبات والمجروش والمضغوط وغيرها..)، واستنادًا للفقرة (6/ب) من المادة أعلاه يتبين أن المكلف يخضع لنسبة (7%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1817) الصادر في الدعوى رقم (Z-22898-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...